

قرار رقم: ١/٥٤
تاريخ: ١٢ نيسان ٢٠١٨

أصول تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣
(قانون الموازنة لعام ٢٠١٧) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧
المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ منه المتعلقة بموجب تطبيق التصاميم المحاسبية الموحدة،
والمادة ٤٥ المتعلقة بالضريبة على ربح التحسين الناتج عن التفريغ عن الأصول الثابتة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام،
بناءً على القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته المتعلق بأصول تطبيق
التصميم المحاسبي العام، لا سيما المادة الأولى والملحق رقم ٢ منه ،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٢٤٩ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣
(قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٠١٧/١١/٧، المتعلقة بإعادة التقييم الإستثنائية لعناصر الأصول الثابتة بما فيها

الأسهم وسندات الدين وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى.

المادة الثانية: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح

الحقيقي، الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٨، إجراء إعادة تقييم استثنائية لكافة عناصر الأصول الثابتة المادية والمالية أو لبعض من تلك العناصر، الوارد تعدادها ضمن الفئة الثانية من لائحة الحسابات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢، وفي الملحق رقم ٢ منه من مثل العقارات والتجهيزات والآليات وأسهم وحصص المشاركات وسندات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة وخلافها من تلك العناصر شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٦، وتعتمد في تقييمها أسعار السوق الراجعة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

لا يحول قيام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل نفاذ القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣، بإعادة تخمين أصولهم الثابتة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون حقهم بالقيام بإعادة التقييم الاستثنائية.

لا تشمل إعادة التقييم الإستثنائية عناصر الأصول الثابتة غير المادية المشار إليها في الملحق رقم ٢ للقرار رقم ١٩٨٢/١١١ في ما خص الفئة الثانية من لائحة الحسابات، سواء تم شراؤها أو تكونت على مدى سنوات العمل السابقة، كما لا تشمل عناصر الأصول المتداولة أو المعدة للمتاجرة.

المادة الثالثة: يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر أن يستفيدوا من إعادة التقييم

الإستثنائية على عناصر الأصول الثابتة إذا ثبت وجود مستندات تبين تاريخ تملك تلك الأصول أو حيازتها (على أن يعود هذا التاريخ لما قبل ١ كانون الثاني من العام ٢٠١٦)، وكلفة كل أصل منها، وذلك ضمن مهلة اثني عشرة شهراً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٨.

المادة الرابعة: يجوز للمصارف العاملة في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول

الثابتة المادية والمالية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦، شرط أن لا

تتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: لا يستفيد من أحكام إعادة التقييم الإستثنائية:

أ- الشركات العقارية المنشأة بمفهوم المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩، (قانون التنظيم المدني).

ب- المكلفون من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين سبق لهم أن تمتعوا بتلك الإعفاءات أو الإستثناءات من الضريبة على الأرباح حتى ولو انقضت مدة إعفائهم أو استثنائهم من تلك الضريبة قبل تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.

ج- المكلفون من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح، سواء كانت تلك الإعفاءات أو الإستثناءات بموجب قانون ضريبة الدخل أو بموجب قانون خاص أو استثنائي.

د- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الدخل، أو الخاضعين لهذه الضريبة ولا تكون عناصر المملوكة منهم أصلاً من أصول ممارسة المهنة.

المادة السادسة: تجري عملية إعادة التقييم الإستثنائية بواسطة أحد خبراء المحاسبة المجازين أو أحد مكاتب المحاسبة المجازين في لبنان، أو أحد الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، أو أكثر، يختاره صاحب العلاقة.

يقدم المكلف المعني بإعادة التقييم، تقرير خبير المحاسبة المجاز أو مكتب المحاسبة المجاز أو الخبير المعتمد لدى المحاكم إلى الدائرة المالية المختصة مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص ١)، المثبت تسديد الضريبة المتوجبة بمعدل ٥% من الفروقات الإيجابية لإعادة التقييم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (لبيان بوست) أو شركة OMT، أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لديها.

المادة السابعة: يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه إذا كان غير

متوافق مع أحكام وشروط المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦، أو تعدّله، ويتوجب على الدائرة إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق

لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقييم، تصدر جدولاً بالضريبة الإضافية ويتم تبليغها للمكلف المعني الذي يتوجب عليه تسديدها خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه.

أما إذا خفّضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقييم، فيحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة المسدد منه زيادة عما هو متوجب.

المادة الثامنة: في حال تم التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عندها ضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ على الربح الناتج عن عملية التفرغ، ويحتسب ذلك الربح بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيّمته قبل إعادة تقييمه، ويخضع للضريبة بمعدل ١٥%، على أن يحق للمكلف استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالأصل أو بالأصول المتفرغ عنها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخر في التصريح أو عدم التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على المكلف الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة التاسعة: تبقى الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم الاستثنائية خاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل عند توزيعها على المساهمين أو أصحاب الحصص.

المادة العاشرة: يمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الاستثنائية على قيمة الأصول الثابتة العائدة لكل منها، كما يمكن إجراء الإستهلاك على القيمة المعدلة في ما خص الأصول التي يجوز ضريبياً إجراء الإستهلاك عليها.

المادة الحادية عشرة: تنتهي مدة نفاذ إعادة التقييم الاستثنائية موضوع القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ ضمناً.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسين خليل

